Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يبدو أن الخليفة وأمير المصر وعامل الناحية، كانوا يأمرون بسجن الجناة والمتهمين. أما القضاة فيختلف شأنهم مع المساجين، والقاضي النموذجي كان يؤدي واجبه بأمانة تامة فلا يرسل بانسان إلى السجن إلا عندما يبدو واضحاً أن الدوافع تتطلب ذلك حقاً. وعندما يصل إلى قرار ما لم يكن القاضي يغير منه أي اعتبار مهما عظم. فعندما أدان القاضي «شريح» رجلاً، تربطه به صلة القربى، بسبب دين عليه، أثار ذلك استنكار المتهم وحيرته، فأوضح له «شريح» قائلاً: أنا لم أحبسك، ولكن الحق حبسك. وحينما طلب منه الأمير عبد الله بن زياد إخراج رجل من السجن، قال له «شريح»: أيها الأمير، السجن سجنك، والعامل على السجن عاملك، وتأمر فتطاع. وأبى «شريح» أن يخرجه هو[1].

وورد أن «عاصم الهلالي» بقي والياً على خراسان حوالي سبعة أشهر، ثم عزل وحضر مكانه «أسد القسري» الذي قبض على عاصم وحبسه، وسأله عمّا أنفق، وحاسبه، فأخذه بمئة ألف درهم[2].

وقبض «يوسف بن عمر» أمير العراق، على «محمد بن غزّان» فضربه وسجنه وألزمه مالاً عظيماً يؤدي منه في كل جمعة نجماً، وان لم يفعل ضرب خمسة وعشرين سوطاً[3].

وطلب «عمر بن عبد العزيز» من «يزيد بن المهلّب» دفع الاموال المترتبة عليه، والتي كان قد كتب بها إلى «سليمان بن عبد الملك» فحاول التنصل من ذلك، فأمر بحبسه[4].

وذكر أن «جحدر» كان يخيف السبيل، بأرض اليمن، وبلغ خبره «الحجاج» فأمر عامله باليمن فقبض عليه، وساقه إلى الحجاج الذي أمر

---

(1) وكيع - **أخبار القضاة** لوكيع، 2/ 296 و308.

(2) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ** 5/ 188 - **الطبري** 7/ 104.

(3) **الطبري** 7/ 272.

(4) ابن خلكان - **وفيات الأعيان** 6/ 300 - الجهشياري - **الوزراء والكتّاب** ص 50 - المسعودي - **التنبيه والاشراف** ص 277.